الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة
وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع
وهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في
الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه
وذكر لك المفيد مامر لا يمنع كون اللفظ يحتمل الطلاق فتوقف
نيته خلافا لمن نازع في ذلك بما نعذره فيه انه لم يحط بكلام الايمة
في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين
بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين عند
المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي
رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينيذ وقضية مذهبنا
خلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة
ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى
حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول
القاضي نقلا عن غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه
او يبينه بما يفهم منه راي له وهولا النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او انما تحرم
غيبتهم ولو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ ففي اخذ الاخير
من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرن مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم
انه غيبة **باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

حتى صح

اعلم انه

[illegible] ان النبي [illegible] وينام اول الليل ويستيقظ
عند نصفه [illegible] ثم يتوضأ ثم يصلي الى ان يبقى من الليل
سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله
الم بهن والا حدّث ثم ينام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم
فوقها لقدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه
وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله تعالى حتى تغلبه عيناه
غير ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه
وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر بابه وتارة على
النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه
بفتح الجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم خده الايمن فيه دليل
لندب التيمن في النوم لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب
يستغرق فيكون لاستراحته حينيذ ابطا الانتباه قالوا
والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب
ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل
انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام
قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر
وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم
امته واردا النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا
عليه من غير نوم واردا منه النوم منبطحا على الوجه وروى
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مر بمن هو كذلك في المسجد

اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينيذ لانه صح

مطلب القلب بالجانب الايسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)